قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/119	1288/ل / د1/2014 لعام 1435هـ	1435/3/28هـ الموافق 2014/1/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يشكوها فيها ويفيد بأنها قد قامت بتخفيض رأس مالها وزيادته، مما تسبب في نقص عدد الأسهم التي يملكها، ومن ثم نقص المبلغ الذي تساويه أسهمه بنسبة ثلاثين بالمائة، ويطلب التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت به.

وقد قامت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنة مذكرة الشركة المدعى عليها التي جاء نصها: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول) للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ الشركة تود التنويه بأنّ المدّعي أورد في صحيفة دعواه ما نصه: 'عندما قامت الشركة بتخفيض رأس المال ومن ثم زيادته تسبب ذلك في تقليص عدد الأسهم'، وحيث إنَّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدعيه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة)، ولا تصح الدعوى إلاَّ مُحررة معلومة المدعى به. ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%) في ظل عدم تحديد المدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل. لذا، فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول) وقررت الجمعية في البند الأول من

بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. وقد صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظامي الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية المذكور(مرفق السجل التجاري والنظام الأساسي بعد التعديل وموافقتي وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). يجدر التنويه إلى أنَّ المدعي أقرَّ في شكواه الموجهة لهيئة السوق المالية أنّه اكتتب في أسهم حقوق الأولوية التي تمَّ طرحُها تنفيذاً للبند الثاني من القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية المشار له أعلاه والقاضي بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على ما ورد في البند الأول المتعلق بتخفيض رأس المال، مما يؤكد عِلم المدعي بقرارات هذه الجمعية واستفادته منها. وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين. ويجدر التنويه إلى أنَّ المدّعي استفاد من الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية التي تمَّ طرحُها تنفيذاً للبند الثاني من القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية المشار له أعلاه والقاضي بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على ما وردّ في البند الأول المتعلق بتخفيض رأس المال. بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله–التكرم بالحكم بما يلي: 1. رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2. رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة

وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى بنسخة من مذكرة المدعى عليها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً كما وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح هذه الجلسة توجهت اللجنة بسؤال للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه وعن رده على مذكرة المدعى عليها الجوابية على لائحة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها؟ فأجاب بأن الشركة قد وعدت بإعادة أموال للمساهمين الذين لم يكتتبوا في أسهم حقوق الأولوية، وهذا الأمر لم يحدث حتى الآن رغم مرور أكثر من (7) أشهر، أما فيما يتعلق برده على مذكرة المدعى عليها فهو يطلب مهلة لتزويد اللجنة برده. وبسؤاله عن عدد أسهمه لدى المدعى عليها قبل تخفيض ومن ثم زيادة رأس المال، أجاب بأنه كان يملك تقريباً (36000) سهم بقيمة (320000) ريال تقريباً. وبسؤاله متى تملك هذه الأسهم؟ أجاب بأنه يملكها منذ عدة سنوات. وبسؤاله كم أصبح عدد أسهمك بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب أصبحت تقريباً (14000) سهم. وبسؤاله هل قمت بالاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة؟ أجاب نعم، اكتتبت بشكل جزئي. وبسؤاله هل ما زلت تحتفظ بالأسهم في محفظتك؟ أجاب بأنه ما زال يحتفظ بالأسهم ولديه حالياً (33946) سهم. وبسؤاله عما ذكره من أن الشركة المدعى عليها قد صدر من أحد المسؤولين فيها تصريح بأنه في حالة تقليص الأسهم فإن رأس المال لن يتأثر وهذا غير صحيح؛ إذ حدث العكس ونقصت الأسهم ورأس المال. وبسؤاله عن ما ذكره في لائحة الدعوى من أنه تم نقص أكثر من (30%) من المبلغ النقدي في محفظته وماذا يقصد بذلك؟ أجاب بأنه يقصد أنه استثمر مبلغاً نقدياً قدره (320.000) ريال في شراء أسهم المدعى عليها وبعد تخفيض ومن ثم زيادة رأس المال نقصت القيمة المستثمرة بنسبة أكثر من (30%). وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بالفرق بين سعر (15.5) ريالاً وهو السعر الذي افتتح به السهم بعد تخفيض وزيادة رأس المال والسعر العادل للسهم الذي قدر بـ (22.70) ريالاً، كما يطالب بتعويضه عن المبلغ الذي استدانه من أجل تقليل خسارته في سهم المدعى عليها وهو يقدره بمبلغ (250.000) ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه مزيد بيان على ما قدمه وعلى تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه سبق للشركة الإجابة عن هذه الدعوى وتم إرفاق المستندات التي تثبت صحة الإجراءات التي قامت بها الشركة وفق الموافقات الصادرة من هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة والجمعية العامة الغير عادية للشركة وباتباع الإجراءات النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإعادة هيكلة رأس مال الشركة والتي تلاها موافقة الجمعية العامة الغير عادية بنسبة (99.33%) على تخفيض وزيادة رأس مال الشركة وفق القرار المرفق مع اللائحة الجوابية على لائحة الدعوى، ولم يقدم المدعي أي مستند شرعي أو نظامي يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها أو وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه والأصل براءة الذمة والأصل لا يزول إلا بيقين، أما بالنسبة لما ذكره المدعي بالنسبة لتعويضه عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، فيتبين من لائحة دعوى المدعي أن المدعي قد اكتتب في كامل أسهم حقوق الأولوية وبإمكان المدعي أن يحدد عدد الأسهم التي لم يكتتب بها ومبلغ التعويض المقابل لها، واذا أثبت ذلك سيتم الرجوع للشركة ولمتعهد الاكتتاب

(.....) وطلب الإفادة منهم بهذا الخصوص وإفادة اللجنة بناءً على ذلك، أما بالنسبة لما ذكره بخصوص سعر السهم فالشركة لا علاقة لها بتحديد السعر السوقي للسهم، وهذا يخضع لعوامل العرض والطلب ويتم تحديده من قبل شركة السوق المالية (تداول) وبإمكان المدعي إقامة دعواه على (تداول) بما يتعلق بالسعر السوقي للسهم أو تحديد السعر، أو بإمكان اللجنة مخاطبته في ذلك، أما الشركة المدعى عليها فهي ملتزمة بقرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المتعلق بزيادة رأس المال؛ إذ قررت طرح أسهم حقوق أولوية بسعر (10) ريالات، وهذا ما تم فعلاً واكتتب المدعي بناءً على هذا السعر، علماً بأن قرار الجمعية المذكور كان يتضمن بندين تخفيض وزيادة رأس المال وتم تنفيذ هذا القرار من قبل (تداول) وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والصناعة، والإعلان للجميع ولم يكن متضمناً أي مخالفة للنظام أو خطأ، وبالتالي تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويثبت عدم صحة دعوى المدعي لخلوها من الإثبات، أما فيما يتعلق بقيام المدعي بالاستدانة لتعويض خسارته في الأسهم فهذه الاستدانة قرار فردي أقدم عليه المدعي بمحض إرادته ولا علاقة للشركة بهذا القرار ولا تتحمل ما يترتب عليه؛ ذلك أن عليه غرمه وله غنمه الذي استفاد منه. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي فقد اختتم كل من الطرفين أقواله وبذلك تم اختتام هذه الجلسة. وانتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يرد أي رد منه.

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية, رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة", فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من شركة السوق المالية (تداول)، وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول) رأت العدول عن نظرها في إدخالها طرفاً في الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (5/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه

التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.